بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وليلا عقليا او نقليا من الكتاب والسنة وبتناول الطاعة الله في جميع ما امر الله به
من الافعال والتروك صغيرا كان او كبيرا فقالوا لجميع هذه الاشياء هو الايمان وترك
كل خصلة من هذه الخصال كفر ومن صدق بقلبه ونطق بلسانه وعمل بالكل فانه
انه في الجنة فلزم منه وجود الايمان بدون العمل ولو بقي حيا حتى دخل وقت صلوة
واحدة فتركها ثم مات او زنى ثم مات فهو مخلد في النار عند الخوارج والمعتزلة لقيام
لا يزني الزاني وهو مؤمن وقلنا معناه انه غير مؤمن ايمانا تاما كاملا وكان النفي
امر مغاير لاصل حقيقة واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان يتعدى بالباء فالايمان
به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله وبرسوله وبرادته انه صدق بهما
اذ الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية فلا يقال فلان آمن بكذا انما
وصام بل يقال آمن بالله كما يقال صلى وصام لله تعالى فالايمان المعتدى بالباء خرج على
طريقة اصل اللغة واما اذا ذكر مطلقا غير معتدى فقد اتفقوا على انه منقول
من المتعدي للغير الذي هو التصديق بمعنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها
ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الفرائض
والافعال او الاعتقادات او هو قول واصل بن عطاء ابن الذئب والكعبي الجبائي
ابن احمد وثانيها انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول
ابي علي وابي هاشم وثالثها ان الايمان عبارة عن اجتناب ما جاء فيه الوعيد ثم يجب
ان يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فالمؤمن من عند الله كل من اجتنب
كل الكبائر والمؤمن عندنا كل من اجتنب ما ورد فيه الوعيد وهو قول النظام
ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عند الله وعندنا اجتناب كل الكبائر وان
اهل الحديث فذكروا وجهين الاول ان المعرفة الايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك
كل طاعة ايمانا على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايمانا الا اذا كانت مرتبة
على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود والانكار والقلب كفر ثم كل معصية بعده كفر
على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار وثانيها ان

كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون الاصل وهو قول عبد الله بن سعيد الكلابي
والثاني ان الايمان اسم لكل الطاعات وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من
الايمان ومن ترك شيئا من الفرائض فقد انتقض ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقض
ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل انتهى كلامه وبه يندفع ما يرد على
ظاهر قول المتن ومن اخل بالعمل وحده اي تركه دون التصديق والاقرار الى قوله
خارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة من انه يفهم منه ان المخل بالعمل وحده
مؤمن فاسق وليس بكافر عند جمهور المحدثين كما هو ذلك عند اهل السنة وبهذا
يندفع ما قالوا ان الاجماع مجمع ثمانية امور فانه سلب احد اجزاء الشيء يستلزم انتفاءه
وجه الاندفاع انهم لم يجعلوا المعصية كفرا مطلقا بل بشرط ان كونها كفرا على حدة
الجحود والانكار وكذا لم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا على حدة الا بشرط تحقق التصديق
والاقرار والحاصل انهم لم يجعلوا الايمان شيئا واحدا مركبا من تلك الثلثة بل جعل
كل واحد من التصديق وسائر الطاعات ايمانا على حدة فلا يلزم من انتفاء الكل انتفاء
اصل الايمان فالكافر الذي يعتد في الحق ويقر به مؤمن فاسق خارج عن الطاعات يمكن
ان يعاقب بالنار على قدر عصيانه ثم يخرج منها عند اهل السنة والمحدثين وفاسق
كافر عند الخوارج وفاسق خارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة فانهم
يجعلون الايمان والكفر متقابلا فانه فيجوز ان يرتفعا معا فانه يصح بمنع ذلك
قوله ومن اخل بالاقرار فهو كافر فمن تركه قصدا مع تمكنه منه فهو كافر
اي مجاهر بالكفر والا فالمنافق ايضا كافر الا انه يخفي كفره ويظهر ما يدل على الايمان
قيل فيه نظر لان الاخلال بالاقرار لا يوجب الكفر مطلقا اذ سوء تركه مع التمكن
منه او مع التمكن من الاتيان فانه قال قائل ههنا صورة الاقرار
من عرف بالدليل والبرهان وكان العرفان مات ولم يجد من الزمان ما يتلفظ بكلمة
الشهادة فههنا ان حكمت بانه مؤمن فقد حكمت بانه الاقرار اللساني غير متعين
في تحقيق الايمان وهذا خرق الاجماع وان حكمت بانه غير مؤمن فهو باطل لقوله عليه السلام

يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف لا يكون مؤمنا
الصورة الثانية من عرف الله تعالى بالدليل ووجد الوقت بامكانه ان يتلفظ
بالشهادتين لكنه لم يتلفظ بها فانه قلتم انه مؤمن فهو خرق الاجماع وانه قلتم انه
ليس بمؤمن فهو باطل للحديث المذكور ولا ينتفي الايمان من القلب بالكلية بمجرد الظن
والجواب ان الغزالي رحمه الله منع هذا الاجماع في الصورتين وحكم بكونهما مؤمنين
وقال ان الامتناع عن النطق بجري مجرى المعاني التي يوتى بها مع الايمان انتهى
كلام الامام اصالة وحكاية قال الفاضل الطيبي والذي يعذر له ان المراد
بالاخلال هو ان يقصد به عملي سبيل الجحود والعناد كما فعل ابو طالب حيث قال
وعرفت دينا لا محالة انه من خير اديان البرية دينا لولا الملامة او حذار سبة
لوجدتني سمحا بذاك مبينا قال الامام الواحدي الكفر على اربعة انحاء كفر انكار
وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق فمن لقي ربه بشئ من ذلك لم يغفره
اما كفر الانكار فهو ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعتقد بالحق ولا يقر به واما الكفر
بالجحود فهو ان يوقن بقلبه ولا يقر بلسانه كفر ابليس وكفر امية بن ابي الصلت
ومنه قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا به يعني كفر الجحود واما المعاندة فهو ان يوقن
بقلبه ويقر بلسانه ولا يقبله ولا يتدين به كفر ابي طالب وذكر الآبيين
المذكورين واما كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه انتهى كلامه فقد فرق
بين الجحود والعناد قوله والذي يدل على انه اراد بلفظ الايمان موضوع في الشرع
للتصديق المذكور وحده من غير ان يعتبر معه الاقرار ولا العمل وجوه الاول انه تعالى
كلما ذكر الايمان في القرآن اضافه الى القلب وظاهر ان فعل القلب هو التصديق وحده
قال الله تعالى في الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال تعالى وقلبه
مطمئن بالايمان وقال تعالى كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وانه تعالى عطف عليه العمل الصالح في مواضع لا تحصى ولو كان ذلك داخلا
لكان ذكره معه تكرارا فضلا عن ان يذكر بطريق العطف وان الله تعالى ذكر

هذا ان الايمان انما يدل على عدم العمل مع التصديق فيما لا يدل فيما لا يدل

الايمان

الايمان في مواضع كثيرة وصفا للعصاة مقارنا بالمعاصي فلو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكانت
المعصية منافية له ممتنعة الاجتماع معه قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وصف المقتتلين بالايمان مع ان بقتال المؤمنين حرام ومعصية وقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والقصاص انما يجب على القاتل المتعمد ثم انه
خاطبه بقوله يا ايها الذين آمنوا فدل ذلك على انه مؤمن وقال تعالى في آخر هذه
الآية فمن عفي له من اخيه شئ وهذه الاخوة ليست الا اخوة الايمان فقوله تعالى
انما المؤمنون اخوة وقال تعالى بعده ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذا لا يليق الا
بالمؤمن وقال تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فانه لا شك ان الظلم معصية
وقد جعله لباسا للايمان واللبس لا يقتضي رفع الملبوس به الملبوس بل بقاءه وسماه ايمانا
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا والامر بالتوبة للمؤمن لا
محالة قوله مع ما فيه من قلة التغيير اشارة الى وجه رابع زايد على الوجوه السابقة
وقوله لانه اقرب الى الاصل علة لقلة التغيير اي مع ما في كونه لفظ الايمان موضوعا في الشرع
للتصديق المقيد وهو التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد عليه السلام وحده
من غير ان يعتبر معه الاقرار والعمل من قلة التغيير عن معناه الاصلي للتعدد وهو التصديق مطلقا
فان التغيير بحذف القيد قليل بالنسبة الى التغيير بالتقييد وبضم امر من آخرين اليه
الاقرار والعمل كما ذهب اليه من جعل الايمان في الشرع عبارة عن مجموع ثلثة امور
وذلك لان التصديق المقيد اقرب الى المعنى الاصلي من ذلك المجموع من التصديق المقيد مع
الاقرار كما ذهب اليه اكثر الحنفية قوله وهو معين الارادة في الآية معطوف
على قوله قلة التغيير كانه قال ومع ما فيه من انه ارادة التصديق متعين الارادة لكن
بمعنى انه لا يجوز ان يراد به المجموع لا بمعنى انه لا يجوز ان يراد به غير التصديق اصلا او كما
القطع المستفاد من قوله اذ المعتبر بانبا هو التصديق ان الايمان بمعنى التصديق مجاز به
القطع الاتي او هو التصديق لا المجموع ولو حمل كل واحد من التعيين والقصر على حقيقته
لزم ان يكون قوله هذا منافيا لما سبق من قوله وكلا الوجهين من في يؤمنون الخ

السالفة ٤

وهذا التبيين مبني على أن يكون الباء في قوله بالغيب للتعدية كما هو الظاهر وأما
إذا جعلت للمصاحبة أو للآلة كما سيجيء بعد فلا شعور له بكون الإيمان بمعنى التصديق
بل يجوز كونه بمعنى الجمع أيضا وفي تغيير الأسلوب بقوله مع ما فيه إشعار بأن الوجيه
الآتي مخترعات نفسه قوله ثم اختلف الخ يعني أن القائلين بأن
لفظ الإيمان في الشرع موضوع للتصديق بما ذكر وحده اختلفوا في أن مجرد
ذلك التصديق هل هو كاف في كون الشخص مؤمنا عند الله تعالى مستحقا لدخول
الجنة ومنجيا عن الخلود في النار من غير أن يقر بلسانه ويتلفظ بكلمتي الشهادة
مع تمكنه منه بأن لا يمنع منه مانع كالأخرس ونحوه بناء على أن التصديق القلبي هو
المقصود من التكليف بالإيمان والله أنما هو ترجمان القلب عن التصديق
والإيمان ومظهر له فلا بد أن يكون الإيمان موجودا بتمامه قبل فعل الله تعالى يتوجه
الله تعالى فعل هذا لا يكون الإقرار شرطا لتحقق الإيمان كما أنه ليس كذلك
من الدلائل نعم لا بد منه في الإيمان الكامل كالسنن كسائر الفرائض المتعلقة بالجوارح
وفي جواز الأحكام الإيمان في الدنيا كجواز الصلوة خلفه وأن يصلى عليه إذا مات
وأن يدفن في مقابر المسلمين وأن يطالب بالعشور والزكوات ونحو ذلك
فإن الإقرار لا بد منه فيها بالإجماع لا بد من القيام الإقرار به لتمكن منه
فإن العاجز عنه كالأخرس مؤمن اتفاقا كما أنه من تركه على وجه الإباء
والامتناع عنه مع المطالبة به كافر اتفاقا لكن هل ذلك من أمارات عدم التصديق
وإنما الخلاف فيمن ترك لا على وجه الإباء مع كونه قادرا عليه وما معتقدا
بقلبه فهل يحكم عليه بأنه مات مؤمنا بينه وبين الله تعالى أو لا فمن شرط الإقرار
لتمام الإيمان بقوله أنه مات قبل تمام الإيمان لأن التصديق القلبي إنما يكون
إيمانا بشرط أن يقترن به الإقرار ولم يقترن وهو شرط في تمام الإيمان
فجعل تركه مع العلم بوجوبه من قبيل ترك الصلوة مع العلم بوجوبها
يحكم عليه بأنه مؤمن غير مخلد في النار ثم أن اعتبار الإقرار إنما كان لأجل

عمل القلب ٤

أحكام

أحكام الإيمان في الدنيا على المقر فلا بد أن يكون ملتزما ومظهر الإقرار بحيث يطلع
عليه من يكون واليا على إجراء الأحكام من الإمام وسائر المسلمين بخلاف ما إذا كان
لتمام الإيمان فإنه حينئذ يكفي مجرد التكلم به وإن لم يظهر على غيره فإن قيل لا وجه لهذا الاختلاف
بعد الاتفاق على أن الإيمان موضوع للتصديق والاستدلال عليه بالآية
المذكورة فإن الدليل الأول وكذا ما أشار إليه بقوله مع ما فيه من قلة التعرض
يدل على أنه لا فرق في أن الإقرار بالتصديق قبل الاتفاق على كونه موضوعا
للتصديق المذكور ولا بعده فلا وجه للاختلاف في كون ذلك التصديق وحده معتبرا وكافيا
في ترتب حكم الإيمان عليه في الآخرة وهو تبشيره بالمؤمنين والنجاة من الخلود
في النار مع الحاجة إلى جواز أن يكون المصدق بقلبه مؤمنا ولا يعتبر إيمانه
إلا إذا اقترن به الإقرار قال الشيخ الإمام عمر بن محمد بن أحمد النسفي في التيسير قال
أهل الإيمان المفترض على العبد هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان
وقال الإمام أبو منصور رحمه الله وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى
وقد مر في كلام الإمام أن القول بالإقرار اللساني غير معتبر في تحقق الإيمان
خرق الإجماع وأن منع حجية الإجماع الغزالي هذا الإجماع ولذلك قال المصنف
الأخيار هذا القول حيث قال وأهل الحق هو الثاني واستدل عليه بقوله تعالى
ذم المعاند أكثر من ذم الجاهل المقصر وأراد بالمعاند من عرف الحق واعتقده
بقلبه ولكن لا يقر بلسانه وبالجاهل المقصر من لا يعرف الحق لتقصيره في النظر
الصحيح ولما كان هذا الدليل في غاية الضعف للقرن الجلي بين السكوت عن الإقرار
على وجه المعاندة والامتناع عنه حين أن يطالب به وبين مجرد السكوت عنه من غير
إباء وامتناع فالأول من أمارات الانكار القلبي والثاني دونه فإن قلت
من هذه الحيثية لا يدل على كون الإقرار من حيث أنه إقرار ركنا من أركان الإيمان
أو شرطا من شروطه أجاب بقوله وللمانع أن يجعل الذم للانكار الذي يكشف عنه
عن الإقرار مع تمكنه منه ومطالبته به وليس الانكار ولو مستدلا بأن

ذهبوا الى كون الاقرار معتبرا في تحقق الايمان حتى صار بحيث ادعى العلماء بانعقاد
الاجماع عليه لم يرد هذا المنع قال الامام الغزالي شكر الله تعالى سعيه فان قلت
قد اتفق السلف على ان الايمان يزيد وينقص بالطاعة والمعصية فاذا كان التصديق
هو الايمان لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان فما قول السلف هم الشهود والعدول
فاذكروه حق وانما الشان في فهمه وفي اتقانهم ذلك دليل على ان التصديق
من اجزاء الايمان واركانه وجوده بل هو امر زائد عليه يزداد الايمان به بعد تحققه
في نفسه والشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز ان يقال الانسان يزيد رأسه بل يقال
يزيد بلحيته ومقداره وخواتمه ولا يجوز ايضا ان يقال الصلوة
تزيد بركوعها وسجوده بل تزيد بالآداب والسنن فهذا تقريح
منهم بان الايمان له وجود ثم بعد وجوده يختلف
بالزيادة والنقصان ثم شنع زاده
في حاشيته على القاضي البيضاوي
رحمهما الله تعالى
رحمة واسعة

م

نهاية المخطوطة